قرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2013
بشأن النظام الإماراتي للرقابة على منتجات الليزر

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001، بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس والقانون المعدل له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 2006، في شأن حماية المستهلك و القانون المعدل له،
- وبناء على موافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة (1)
التعاريف

في تطبيق أحكام هذا النظام يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبيّنة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة : الإمارات العربية المتحدة.

الهيئة : هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس.

المجلس : مجلس إدارة الهيئة.

المدير العام : المدير العام للهيئة.

الجهة المختصة : الجهة الحكومية الاتحادية أو المحلية المختصة في الدولة، والتي يناط بها تطبيق أحكام هذا النظام.

المواصفة القياسية : وثيقة تحدد صفات السلعة أو المادة أو الخدمة أو كل ما يخضع للقياس أو أوصافها أو خصائصها أو مستوى جودتها أو أبعادها ومقاييسها أو شروط السلامة والأمان فيها، كما تشمل المصطلحات والرموز وطرق الاختبار وأخذ

العيّنات والتغليف وبطاقات البيان والعلامات.

المواصفات القياسية المعتمدة: المواصفات التي تعتمدها الهيئة، ويشار لها بعبارة مواصفة قياسية لدولة الإمارات العربية المتحدة ويرمز لها بـ (م ق/ إ ع م) أو (UAE.S).

المواصفة القياسية الالزامية : المواصفة القياسية التي يكون تطبيقها إلزامياً بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح المجلس.

شهادة المطابقة : الشهادة الصادرة عن الهيئة، والتي تؤكد مطابقة المنتج أو أي دفعة منه لمتطلبات المواصفة القياسية المعتمدة أو المواصفة القياسية الإلزامية.

الشارة : أي رسم أو علامة أو رمز أو دمغة أو نقش أو صورة تدل على الهيئة أو ما يصدر عنها في شأن المواصفات والمقاييس والجودة والمطابقة أو تدل على أي جهة دولية ذات علاقة بالمواصفات والمقاييس والجودة والمطابقة.

علامة الجودة الإماراتية : الشارة التي تعتمدها الهيئة، ويتم منحها للمنتج لتدل على أنه مطابق للمواصفات القياسية المعتمدة أو للمواصفات القياسية الإلزاميّة أو أي مواصفة تعتمدها أو تتبناها الهيئة بشأن منتجات الليزر.

منتجات الليزر : أي جهاز أو أداة تعمل على توليد أشعة ضوئية ذات شدة عالية، وحزمة ضيّقه، تنبعث بأطوال موجيّة تمتد من المنطقة فوق البنفسجية القصيرة (180 نانومتر) إلى المنطقة تحت الحمراء الطويلة (12 مايكرومتر) مروراً بالمنطقة المرئيّة.

المزوّد : المصنِّع أو الناقل أو المُعبِّأ أو المُجمِّع أو المُعالِج أو الوكيل أو المخزّن لمنتجات الليزر أو أي موزع رئيسي أو فرعي يكون لنشاطه أثر على منتجات الليزر، أو أي ممثل تجاري أو قانوني يكون مسؤولاً عن استيراد منتجاتٍ تخضع لأحكام هذا النظام.

سلسلة التزويد : جميع العمليات التي تمر بها منتَجات الليزر بعد تصنيعها وحتى وصولها للمستهلك، بما في ذلك استيراد المنتج وتوريده وتخزينه وتوصيله وبيعه بالجملة أو المفرد، وأي عملية أخرى ذات صلة في وصول منتجات الليزر للمستهلك.

المستهلك : كل من يحصل على سلعة أو خدمة بمقابل أو دون مقابل، إشباعاً لحاجته الشخصية أو حاجات الآخرين.

الطرح : العمليـة التـي تسـتهدف بيـع أو تـأجير أو تـداول أو حيـازة أو تقـديم المنـتج للمستهلك، سواءً كان ذلك بمقابل أو دون مقابل.

نظـام تقـويم المطابقـة الإماراتي (إيكاس) : النظام الصادر عن المجلس والذي يُعنى بالتحقق من استيفاء المتطلبات المحددة للمواصفات القياسية المعتمدة بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال إجراءات محددة تقوم بها الهيئة كالتفتيش أو الفحص أو الاختبار أو المعايرة أو منح شهادات المطابقة.

المادة (2)
نطاق التطبيق

أ. تسري أحكام هذا النظام على:

1. منتجات الليزر ذات الاستخدام العام بالأطوال الموجيّة الممتدة من المنطقة فوق البنفسجية للطيف (180) نانومتر إلى المنطقة تحت الحمراء البعيدة (12) مايكرومتر، مع التركيز على الأطوال الموجيّة المرئيّة بين (400) إلى (700) نانومتر، بسبب تأثيرها المباشر على سلامة المستهلك.
2. الأجزاء الإلكترونية (أشباه الموصلات) التي تُولّد أشعّةً ضوئيّةً بمواصفات أشعة الليزر.

ب. يستثنى من تطبيق أحكام هذا النظام، الآتي:

1. منتجات الليزر ذات الاستخدام الخاص والمستخدمة للأغراض الطبيّة والبحثيّة والصناعيّة .
2. القطع المولّدة لأشعة الليزر والتي تشكّل جزءاً من جهاز كهربائي أو إلكتروني بحيث لا يمكن تشغيل أي من هذه الأجهزة عند إزالة القطع منها .

المادة (3)
التصنيف

يتم تصنيف منتجات الليزر إلى فئات وفقاً للمواصفة القياسية المعتمدة (UAE.S GSO IEC 60825-1) المبيّنة في الملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام.

المادة (4)
التزامات المزوّد

يجب على المزوّد في أي من مراحل سلسلة التزويد، الالتزام بالآتي:

1. توفير سياجٍ واقٍ يمنع الوصول إلى مصدر الأشعة إلا في حالات الصيانة مع ضمان اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة، وذلك عند تصميم أجهزة الليزر.
2. توفير صمام أمان يعمل على ايقاف توليد الأشعة في حال إزالة غطاء الحماية عند تصميم أجهزة الليزر ذات الفئات (4،3B،R3)، وذلك وفقاً للتصنيف المبيّن في المواصفة القياسية المعتمدة رقم (UAE.S GSO IEC 60825-1).
3. التقيّد بشروط البيانات الايضاحية المشار إليها في المادة (5) من هذا النظام.
4. التعاون مع مفتشي الهيئة والجهة المختصة وتزويدهم بكافة الوثائق وشهادات الفحص المطلوبة.
5. أن تكون منتجات الليزر مطابقة لجميع المتطلبات المشار إليها في المواصفات القياسية المعتمدة المبيّنة في الملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام، باستثناء حالة عدم المطابقة بعد البيع الناتجة عن سوء التخزين أو النقل.
6. استيفاء متطلبات أنظمة إدارة الجودة (ISO9001)، وأدلّة ممارسات الصناعة الجيدة للمنتج المقبولة لدى الهيئة.

المادة (5)
البيانات الإيضاحية

يشترط في البيانات الإيضاحية الخاصة بمنتجات الليزر المُعدة بغرض طرحها للسوق، الآتي:

1. أن تتضمن كتيّبات الاستخدام والارشادات التحذيرية، وذلك وفقاً للفئات المحددة في المواصفة القياسية المعتمدة رقم (UAE.S GSO IEC 60825-1) المبيّنة في الملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام.
2. أن تتضمن شروط السلامة العامة الواجب مراعاتها، وذلك وفقاً لما هو مبيّن في الجدول رقم (3) المرفق بهذا النظام.
3. أن تكون مدوّنة باللغتين العربية والإنجليزية وبخط واضح يصعب إزالته.
4. ألّا تخالف النظام العام والآداب العامة والقيم الاسلامية السائدة في الدولة.

المادة (6)
التحقق من المطابقة

أ- لحصول المزوّد على شهادة المطابقة، يتعيّن عليه القيام بالآتي:

1- أن يتقيّد بالنماذج المعتمدة من الهيئة للحصول على شهادة المطابقة والشروط المنصوص عليها في هذا النظام .

2- أن تخضع جميع منتجات الليزر العائدة للمزود للنموذج (B) المبيّن متطلباته في نظام تقويم المطابقة الإماراتي (إيكاس).

3- أن يتقيّد المزوّد بالمواصفات القياسية المعتمدة والمتطلبات المبيّنة في هذا النظام.

ب-تعتبر المنتجات الحاصلة على علامة الجودة الإماراتية أو أي علامة مطابقة من خارج الدولة ومعترف بها من قبل الهيئة، مطابقة للمتطلبات الواردة في هذا النظام.

المادة (7)
استيراد منتجات الليزر

أ. يسمح للمزوّد باستيراد منتجات الليزر وفق التصنيف المشار إليه في المادة (3) من هذا النظام، وذلك على النحو الآتي:

1. أجهزة الليزر ذات الطاقة الضوئيّة المنخفضة المحفوظة في وعاء مغلق والمصنفة ضمن الفئتين (1) و(2) كأجهزة الليزر الموجودة في الطابعات ومشغلات الأقراص المدمجة (CD)، والتي لا تؤثر على سلامة المستهلك في حال تم التعرض إليها لفترة زمنيّة قصيرة.
2. الألعاب الليزرية المصنفة ضمن الفئة (1)، على أن يتم وضع الجزء المولّد لأشعة الليزر في حجرة (HOUSING) بحيث تمنع تعرض العين بشكل مباشر للأشعة الصادرة منها.

ب. يُحظر على المزوّد استيراد منتجات الليزر وفق التصنيف المشار إليه في المادة (3) من هذا النظام، وذلك على النحو الآتي:

1. أجهزة الليزر ذات الاستخدام العام المصنفة ضمن الفئات (4، 3B،3R) كالمؤشرات والأقلام الليزرية.
2. الألعاب الليزرية المصنفة ضمن الفئات (3B,4,3R,2).

المادة (8)
الرقابة ومسح الاسواق

أ. يحق للهيئة وللجهات المختصة سحب عينات من منتجات الليزر لإجراء الفحوصات اللازمة للتأكد من مطابقتها للمتطلبات والشروط المنصوص عليها في هذا النظام.

ب. في حال عدم التمكن من تحديد حالة عدم المطابقة ، فتعتبر الجهة التي تم ضبط المخالفة لديها هي المسؤولة عن هذه الحالة، مالم يثبت المخالف عكس ذلك خلال الفترة التي تحددها الهيئة أو الجهة المختصة.

ج. للهيئة الحق في اتخاذ الإجراءات المناسبة بحق المنتجات التي لا تتطابق مع هذا النظام، بما في ذلك سحب أو إلغاء شهادة المطابقة للمنتجات المخالفة وإزالة المنتجات غير المطابقة من السوق.

المادة (9)
المخالفات والعقوبات

أ.في حال تم ضبط أي مخالفة لأحكام هذا النظام فعلى الهيئة أو الجهة المختصة، بحسب الأحوال، اتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة هذه المخالفة والآثار المترتبة عليها، ولها في سبيل ذلك:

1. تكليف الجهة المخالفة المسؤولة عن طرح المنتج المخالف بسحبه من السوق بهدف تصويب وضعه أو إعادته إلى بلد المنشأ أو إتلافه خلال مدة زمنية تحددها الهيئة أو الجهة المختصة بحسب الأحوال.
2. اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة من قبل الجهة المختصة لسحب هذه المنتجات أو التحفظ عليها أو إتلافها أو أي إجراءات أخرى ضرورية لإزالة المخالفة المرتكبة، ولها الإعلان عن سحب المنتج من السوق مع تحمّل الجهة المخالفة جميع التكاليف المترتبة على ذلك.

ب. دون الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها التشريعات السارية، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بالعقوبات المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001، بشأن إنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس والقوانين المعدلة له.

المادة (10)
أحكام انتقالية

أ. على المزوّد تسجيل منتجات الليزر العائدة له في نظام تقويم المطابقة الإماراتي (إيكاس) خلال مدة لا تزيد على (180) يوماً من تاريخ نشر هذا النظام في الجريدة الرسمية.

ب. يسمح بتداول أجهزة الليزر غير المطابقة للمواصفات القياسية المبيّنة في هذا النظام والموجودة حالياً في الاسواق لمدة لا تزيد على سنة من تاريخ نشر هذا النظام في الجريدة الرسمية، وتستثنى من ذلك منتجات الليزر ذات الخطورة العالية على سلامة المستهلك، والتي يصدر بتحديدها قرار من الهيئة أو الجهة المختصة.

المادة (11)
أحكام ختامية

1. لأغراض تنفيذ أحكام هذا النظام، تعتمد المواصفات القياسية المعتمدة والمبيّنة في الملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام، مواصفات قياسية إلزامية التطبيق في الدولة.
2. تقوم الهيئة بإعداد الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام ولها تفويض أي من الجهات المختصة للرقابة على المنتجات الخاضعة لأحكامه وتحت إشراف منها.
3. تكون الهيئة مسؤولة عن استلام ودراسة أي طلب لتسجيل ومطابقة منتجات الليزر المشمولة بأحكام هذا النظام والموافقة عليها، ولها حق تفويض أي من الجهات المختصة لتسجيل ومطابقة هذه المنتجات.
4. تعتبر الجهة المختصة في كل إمارة مسؤولة عن مدى التزام المزوّد بأحكام هذا النظام ومطابقة منتجات الليزر العائدة له للمواصفات القياسية المبيّنة في الملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام، بما في ذلك عمليات التفتيش والرقابة والفحص والاختبار.
5. للمجلس اعتماد أي مواصفة قياسية أخرى تلزم لتطبيق احكام هذا النظام.
6. تعتبر الملاحق المرفقة بهذا النظام بما في ذلك المصطلحات والتعاريف المبيّنة في الملحق رقم (2) المرفق بهذا النظام جزءاً لا يتجزأ من أحكامه، وللمجلس تعديل أي من هذه الملاحق كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
7. لا تحول احكام هذا النظام دون قيام مفتشي الجهات المختصة بإجراء فحوصات أخرى للتأكد من مطابقة المنتجات الخاضعة لأحكامه للشروط الإلزامية المنصوص عليها في القوانين واللوائح الفنية الأخرى.

8. يجب على جميع الجهات الخاضعة لأحكام هذا النظام أن تقدم لمفتشي الجهات المختصة كل المساعدة والمعلومات التي يطلبونها والمتعلقة بتنفيذ أحكامه.
9. إذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذا النظام، أو نشأ أي خلاف في تفسيرها أو تطبيقها فيُرفع الأمر للمدير العام ليُصدر القرار الذي يراه مناسباً بشأن تلك الحالة أو ذلك الخلاف بما يحقق المصلحة العامة.
10. يُحظر على جميع منافذ البيع في الدولة القيام بعرض أو بيع منتجات الليزر الخاضعة لأحكام هذا النظام مالم تكن هذه المنتجات مسجلةً وفقاً لنظام تقويم المطابقة الاماراتي (إيكاس) أو حاصلة على شهادة المطابقة.

المادة (12)
الإلغاءات

يلغى أي نص في أي نظام آخر الى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا النظام.

المادة (13)
النشر والسريان

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره، وعلى الجهات المعنيّة تنفيذ ما جاء في هذا النظام.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا :
بتاريخ : 28 صفـر 1435هـ
الموافق : 31 ديسمبر 2013م